منظمة العفو الدولية

September 1996

سبتمبر/أيلول ١٩٩٦ ـ المجلد ٢٦ ـ العدد الثامن

النشرة الإخبارية

سري لنكا

حقوق الإنسان تمر بمرحلة عصيبة

إن حقوق الإنسان في سري لنكا تمر بمرحلة عصيبة. فعلى الرغم مما أعلنته «الحكومة الشعبية الائتلافية» ـ منذ أن جاءت إلى الحكم في أغسطس/آب ١٩٩٤ ـ عن التزامها بحقوق الإنسان، وعلى الرغم من بعض الضمانات التي قدمتها للحيلولة دون وقوع التعذيب وحوادث «الإخفاء»؛ فإن وفد منظمة العفو الدولية إلى البلاد قد وجد أن حقوق الإنسان ما برحت تنتهك هناك بصورة جسيمة.

وأغلب انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها قوات الأمن تقع في سياق عمليات القتال المتجددة منذ إبريل/نيسان ١٩٩٥ بين قوات الأمن ومنظمة «نمور تحرير تاميل عيلام»، وهي جماعة المعارضة المسلحة الرئيسية التي تقاتل من أجل إقامة دولة مستقلة في الشمال الشرقي من البلاد. هذا، وتُعتبر منظمة «نمور تحرير تاميل عيلام» مسؤولة عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل العمد والتعسفي للمدنيين السنهاليين؛ والإعدام الفوري للتاميل الذين يُعتبرون «خونة»؛ وتعذيب وإساءة معاملة السجناء؛ وإجبار الأطفال على الانضمام في صفوف الجماعة المسلحة.

ومنذ إبريل/نيسان ١٩٩٥ قامت قوات الأمن باعتقال الآلاف من التاميل بصورة تعسفية، كما أنها كانت مسؤولة عن تعذيب و«إخفاء» العشرات منهم، وإعدام بعضهم خارج نطاق القضاء. وقد اتُّهمت القوات البحرية كذلك بتعذيب السجناء. فقد ورد أن فتاة ـ تبلغ من العمر ١٥ عاماً وجُنّدت في منظمة «نمور تحرير تاميل عيلام» عندما كانت في الثانية عشرة من عمرها ـ تم تعذيبها على أيدي أفراد من قوات البحرية بعد أن استسلمت لهم في مقاطعة جافنا في يوليو/تموز ١٩٩٥ . وادّعت هذه الفتاة أنها قد عُلّقت في وضع مقلوب وهي عارية تماماً. كما ارتُكبت انتهاكات جسيمة على أيدي قوات التاميل المسلحة المعارِضة لمنظمة «نمور تحرير تاميل عيلام»، وخصوصاً، «منظمة التحرير الشعبية لتاميل عيلام» ومنظمة تحرير تاميل عيلام»، ويبدو أنه يُسمح لهذه القوات بارتكاب ما ترتكبه من انتهاكات في بعض المناطق دونما مساءلة أو عقاب.

فقد «اختفى» كانديا فايراموثو بمدينة إرافيور بمقاطعة باتيشالوا وهو في طريقه للحصول على تذكرة سفر. وطبقاً لشاهد عيان، فإن أحد المسلحين من «منظمة تحرير تاميل عيلام» قبض على كانديا، ثم سُلّم إلى «منظمة التحرير الشعبية لتاميل عيلام». ووردت أنباء غير مؤكدة تفيد بأن كانديا قد قُتل قيد الاعتقال بُعيد القبض عليه، ودُفن بمعسكر «منظمة التحرير الشعبية لتاميل عيلام» في تشينكالادي. هذا، ولم تتخذ السلطات، بعد أن أخبرتها أسرة كانديا بأمر «اختفائه»، أي إجراء للعثور عليه.

ويبدو أن عزم الحكومة على العمل للحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات وإجراء التحقيقات فيها قد خبت فورته؛ فبعض الضمانات التي قدمتها هذه الحكومة، في منتصف عام ١٩٩٥، من أجل الحفاظ على سلامة المعتقلين لا يُلتزم بها بصورة تامة؛ وحتى القضايا القليلة، التي رفعت ضد بعض أفراد قوات الأمن الذين وُجهت لهم تهم تتعلق بحوادث «الإخفاء»، والإعدام خارج نطاق القضاء، تتسم إجراؤتها بالبطء الشديد، مثلها في ذلك مثل التحقيقات التي تُجرى في حالات أخرى كثيرة. فالحكومة رفضت أن تُدخل تعديلات على بعض القوانين التي تقصر عن الوفاء بالمعايير الدولية، وتُبيح ممارسة التعذيب، تتسبب في وقوع الوفيات بالحجز، وحوادث «الإخفاء»، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. كما أن ظاهرة الإفلات من العقاب مابرحت تُعد مبعث قلق شديد.

إن منظمة العفو الدولية تنادي حكومة سري لنكا أن تفي بالتزاماتها نحو حقوق الإنسان في البلاد وأن ترد لها احترامها واعتبارها؛ فالانتهاكات التي تقترفها جماعات المعارضة المسلحة لا يمكن أن تبرر مطلقاً الانتهاكات التي تحتقبها قوات الأمن. وينبغي أن يكون الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي اعترافاً على الملأ، كما ينبغي تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. كما نادت منظمة العفو الدولية «منظمة نمور تحرير تاميل عيلام» بأن تكف فوراً عن إجراء الإعدامات الفورية وعمليات الإعدام العمد والتعسفي الأخرى، وناشدتها الإفراج عن سجناء الرأي المحتجزين لديها.

• انظر الوثيقة المعنونة: **«سري لنكا: التقاعس في الالتزام بحقوق الإنسان»** (رقم الوثيقة: ASA 37/08/96).

انطوني جوسيف الذي اصيب بجراح عندما اطلق عليه الجنود الرصاص في كومارابورام، يتلقى علاجاً في مستشفى قاعدة ترينكومالي.

في هذا العدد

الأخبار ٨

من أجل التصدي لأبشع الجرائم التي تُرتكب في عالمنا نحن بحاجة إلى محكمة جنائية دولية دائمة

تحت الأضواء ٣

تقييم عوامل النجاح وعوامل الفشل في الذكرى العاشرة لميثاق الأمم الإفريقية

مناشدات عالمية ٧

إيران
أستراليا
الجزائر
هايتي

المعارضون السياسيون يواجهون المضايقات والسجن والإكراه على مغادرة البلاد في أعقاب انقضاض الحكومة على المعارضة

في أعقاب الإجراءات الصارمة المتخذة ضد أنشطة المعارضين الكوبيين، تم سجن أربعة أشخاص على الأقل - فاعتُبِروا سجناء رأي - ونُفي ثلاثة أشخاص، وتلقى عشرات آخرون تهديدات بالسجن إذا لم يتركوا البلاد أو لم يكفوا عن أنشطتهم.

وسجناء الرأي الأربعة هم أعضاء في «مجلس كوبا»، الذي تأسس في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥، ويُعد منبراً لنحو ١٤٠ جماعة غير رسمية في البلاد؛ وقد قُدم ثلاثة من هؤلاء السجناء، من بينهم «النائب الوطني» المحامي الدكتور ليونيل موريون ألماغرو، إلى المحاكمة بتهم طفيفة ملفقة، وحكم عليهم بالحبس مدداً تتراوح بين ستة شهور و١٥ شهراً. أما الشخص الرابع، وهو روبيرتو لوبيز مونتانيز والذي ورد أنه يعاني من اعتلال خطير في القلب، فقد تلقى أيضاً ١٥ شهراً في الحبس.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن السبب الرئيسي وراء القبض عليهم وحبسهم هو محاولتهم ممارسة حقهم في حرية التعبير بطريقة سلمية، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. ويساور منظمة العفو الدولية القلق أيضاً إزاء ما يبدو أنها سياسة متعمدة وطريقة جديدة من قبل السلطات لإجبار المعارضين على مغادرة البلاد إلى الخارج، وذلك عن طريق مضايقتهم بصورة مستمرة وتهديدهم بالسجن إذا لم يفعلوا ذلك.

منذ مايو/أيار ١٩٩٥، أُجبر ثلاثة أشخاص - حتى الآن - على مغادرة البلاد، وهم: إيوغنيو رودرغويز تشابلي، وهو عضو نشط في «مجلس كوبا»؛ وصحفيان مستقلان، وهما: رافائيل سولانو، وروخسانا فالديفيا. وقد قيل للثلاثة بأنهم لن يُسمح لهم بالعودة إلى كوبا.

* انظر الوثيقة المعنونة: «كوبا: سجن المعارضين أو إجبارهم على مغادرة البلاد».

أخبار قصيرة

◆ قام وفد من منظمة العفو الدولية بزيارة للهند بين ٤ يوليو/تموز و١٠ اغسطس/آب ١٩٩٦، فتوجه إلى دلهي وراجستان وكارناتاكا، وذلك لتعزيز وتقوية الاتصالات بالمنظمات غير الحكومية وإجراء أبحاث بشان انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد. وكان من بين هذه المنظمات التي قام الوفد بزيارتها: جماعات «الحريات المدنية»، واعضاء «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان»، و«اللجنة الوطنية المعنية بالمراة»، وجدير بالذكر ان هذه الزيارة هي ثاني زيارة تقوم بها منظمة العفو الدولية لإجراء ابحاث منذ ١٦ عاماً، وذلك لرفض الحكومة الهندية منح المنظمة تاشيرة لدخول البلاد.

◆ تطالب منظمة العفو الدولية السلطات في نيويورك بإجراء تحقيق مستقل في الادعاءات الكثيرة بشان سوء المعاملة وحالات الوفاة في الحجز وإطلاق النار دون مبرر من قبل رجال شرطة مدينة نيويورك بالولايات المتحدة. وجدير بالذكر ان معظم الضحايا ينتمون إلى اقليات عرقية، ولم تتخذ الإجراءات القانونية او التاديبية إلا ضد القليل من ضباط الشرطة الضالعين في هذه الحوادث. انظر الوثيقة المعنونة: «الولايات المتحدة الأمريكية: وحشية الشرطة والإفراط في استخدام القوة في نيويورك» (رقم الوثيقة: AMR 51/36/96).

المناطق الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية

يُقبض عليه لحديثه عن سجل انتهاكات حقوق الإنسان

أُلقي القبض على الدكتور إياد السراج واحتجز ثمانية أيام عقب حديث إدلة به لصحيفة نيويورك تايمز، انتقد فيه سجل السلطة الفلسطينية لحقوق الإنسان.

«**يوجد عمليات اعتقال تعسفي، دون تهمة ودونما سبب. ولدى السلطة تسعة أجهزة أمنية، كل له مراكزه الاعتقالية، ويتم تعذيب الناس بصورة مستمرة ...**».

الدكتور إياد السراج صحيفة نيويورك تايمز، ٦ مايو/أيار ١٩٩٦ .

بعد أن أدلى الدكتور إياد السراج بهذا الحديث، أُلقي القبض عليه واحتُجز ثمانية أيام. وكان قد تم استجوابه في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ بشأن تصريح له ينقد فيه سجل السلطة الفلسطينية لحقوق الإنسان.

وفي ٩ يونيو/حزيران أُلقي القبض على الدكتور السراج، واعتقل لمدة ١٧ يوماً، وفي بادئ الأمر لم توجه إليه أي تهمة، ولم يُسمح له بالاتصال بمحاميه - وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه سجين رأي - وفي اليوم التالي استطاع أن يهرب وريقة من السجن يقول فيها إنه تعرض للضرب ولفقت له تهمة حيازة مخدرات؛ وفي وقت لاحق، وجهت إليه تهمة حيازتها. غير أن محكمة الصلح بغزة أفرجت عنه بكفالة لعدم توفر الأدلة. إلا أن محكمة أمن الدولة أعادته إلى الحبس بتهمة الاعتداء على أحد رجال الشرطة وإصابته بجروح. وقد أنكر الدكتور السراج هذه التهمة بشدة، وقُدم طعنٌ إلى المحكمة الفلسطينية العليا للاعتراض على قانونية القبض عليه واحتجازه. وأعطت المحكمة النائب العام خالد القدرة خمسة أيام للرد على هذا الطعن؛ غير أنه لم يقدم رداً على ذلك. وفي صباح ٢٦ يونيو/حزيران، أُطلق سراح الدكتور السراج؛ بيد أنه لم يتضح ما إذا كانت التهمة قد أُسقطت عنه.

وتشعر منظمة العفو الدولية ببالغ القلق إزاء اعتقال مئات الأشخاص، من بينهم سجناء الرأي ومن يحتمل أن يكونوا كذلك، دون اتباع الإجراءات القانونية في المناطق الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية.

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 8DJ, UNITED KINGDOM.

منظمة العفو الدولية
تحت الأضواء

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الكلمات وحدها لا تكفي

© Christian Aid/Guy Tillim

بعض اللاجئين العائدين من المنفى؛ من السمات المميزة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب انه يمنح الفارين من الاضطهاد الحق في طلب اللجوء والحصول عليه.

شهدت القارة الإفريقية على مدى السنوات العشر الأخيرة بعضاً من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان؛ من الحرب الأهلية في الصومال إلى الإبادة الجماعية في رواندا، ومن القتل الذي تقترفه القوات الحكومية وقوات المعارضة المسلحة في الجزائر إلى تدهور أوضاع حقوق الإنسان في نيجيريا؛ وليست هذه سوى أمثلة قليلة. ومع ذلك فقد شهدت السنوات العشر الماضية تحسناً في وضع حقوق الإنسان في بعض بلدان القارة الإفريقية، مثلما حدث في ناميبيا بعد حصولها على الاستقلال، وفي موزمبيق بعد انتهاء الحرب الأهلية، فضلاً عن التغيرات السياسية التي شهدتها أوغندا، وانتهاء التمييز العنصري في جنوب إفريقيا.

وتحل هذا العام الذكرى العاشرة لصدور الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي دخل حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٦. فقد اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية هذا الميثاق في ٢٧ يونيو/ حزيران ١٩٨١، فكان ذلك بمثابة نقطة الانطلاق للدول الإفريقية، كما مثل تعهداً رسمياً باحترام حقوق الإنسان، ولو أنه لا يمثل عزماً سياسياً على التصدي ،بأي قدر من الجدية، لانتهاكات حقوق الإنسان التي تشهدها بلدان القارة.

وفي يونيو/حزيران ١٩٩٣، أثارت منظمة العفو الدولية بواعث قلقها بشأن جوانب النقص في الميثاق الإفريقي، وأوضحت أن الضمانات التي يحتوي عليها تقصر من بعض الجوانب عن الوفاء بالمعايير الدولية. ومما يزيد من ضعف الضمانات والحقوق التي يتضمنها الميثاق احتواؤه على فقرات تراجعية، تسمح للدول بالحد من الحقوق التي ينبغي عليها أن تراعيها من خلال ما تعتمده من القوانين الوطنية. وقد أوضحت منظمة العفو الدولية في وثيقة لها بعنوان: ملاحظات منظمة العفو الدولية على إمكانية إصلاح الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أن إجراء مراجعة شاملة للميثاق هو مطمح بعيد المنال يستغرق تحقيقه زمناً طويلاً؛ بيد أن المنظمة اقترحت دعم إجراءات تنفيذ مواد الميثاق عن طريق تعديل بعض أحكامه.

والواقع أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الإفريقية) تدرك الضعف الذي تتسم به أحكام الميثاق الإفريقي، وقد بدأت مراجعته في دورتها التاسعة عشرة المنعقدة في بوركينا فاسو في مارس/آذار ١٩٩٦. ومن المستبعد أن توافق جميع الدول الإفريقية بسرعة على تعديلات الميثاق الإفريقي.

ومن الجدير بالذكر أن الميثاق الإفريقي يخول للجنة الإفريقية صلاحيات واسعة في تأويله؛ وعندما تنظر اللجنة فيما يعرض عليها من شكاوٍ تستند إلى أحكام الميثاق الإفريقي، تسنح لها الفرصة لتأويل هذه الأحكام على نحو يتفق والمعايير الدولية الحالية، ومن ثم يمكنها أن تعالج العديد من القيود وأوجه القصور في الضمانات الصريحة الواردة فيه. ويسمح الميثاق الإفريقي للجنة الإفريقية أن «تستلهم القانون الدولي» وأن تأخذ في اعتبارها المعاهدات الدولية سواء العامة أم الخاصة؛ وتلك قواعد تفسيرية تتيح للجنة الإفريقية فرصاً كثيرة لسد الفجوات في الميثاق الإفريقي. فقد أشار الكثير من المنظمات غير الحكومية إلى أن احكام الميثاق الإفريقي لا تحتوي على ضمانات كافية تكفل حقوق المراة؛ غير أن اللجنة الإفريقية هي التي تحدد نطاق المادة ١٨(٣) من الميثاق التي تستوجب حماية حقوق النساء والأطفال، طبقاً لما تنص عليه الإعلانات والاتفاقيات الدولية. وقد صدق نحو ٤٠ دولة إفريقية على «اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» التي تعتبر أساساً جيداً يمكن أن تستند إليه اللجنة الإفريقية في تفسير المادة ١٨(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الدول الإفريقية كانت ضمن الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدت الاتفاقية المذكورة بالإجماع. ولئن كانت اللجنة الإفريقية قد بدأت أخيراً تنشر تفسيرات مختصرة للميثاق الإفريقي ضمن ما تتخذه من قرارات، فإنها لم تستخدم هذه السلطة المخولة لها على الوجه الأكمل بعد؛ بل إنها تتجنب بوجه عام إبداء تعليقات عامة على أي تفسير تأخذ به للضمانات الواردة في الميثاق الإفريقي، باستثناء ما حدث في دورتها الحادية العاشرة حينما اعتمدت قراراً بشأن الحق في محاكمة عادلة، وآخر بشأن حرية تكوين الجمعيات الانضمام إليها.

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في يوليو/تموز ١٩٨٧، إذ انتخب أعضاؤها الأحد عشر إبان انعقاد مؤتمر القمة الإفريقية. وأُلقيت على عاتق اللجنة منذ إنشائها مهمة باهظة، ألا وهي «تعزيز حقوق الإنسان والشعوب، وضمان حمايتها في إفريقيا»؛ فما كان للجنة أن تتوقع أن تلقى تأييد أغلبية الحكومات الإفريقية لعملها عن طيبة خاطر؛ فقد أنشئت في وسط تنظر فيه الحكومات لحقوق الإنسان بارتياب شديد، وتعتبر المنظمات غير الحكومية جانباً من المعارضة السياسية، وليس من المجتمع المدني؛ وسطّ تظاهرت فيه كثير من الحكومات بأنها تقوم على أنظمة ديمقراطية، ولكن لم تكن عازمة على إنشاء مؤسسات وطنية قوية يمكن أن تحاسب هذه الحكومات على ما تقترفه من انتهاكات حقوق الإنسان. بيد أن الميثاق الإفريقي يزود اللجنة الإفريقية بمعايير حقوق الإنسان التي ينبغي أن تحاسب الحكومات الإفريقية عليها، والتي تُقاس بها أفعال هذه الحكومات إزاء حقوق الإنسان.

ويعتبر نقص موارد اللجنة الإفريقية وضعف إمكانياتها من العوامل التي تعوق عملها؛ فمنظمة الوحدة الإفريقية، وهي الهيئة المنبثقة عنها اللجنة، لم تتح لها ما يكفي من الموارد البشرية والمادية التي تمكنها من أداء وظائفها على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية. غير أن اللجنة الإفريقية، شأنها شأن غيرها من المنظمات غير الحكومية، تعاني من أزمة مالية، حيث لم يقم الكثير من الدول الأطراف فيها بتسديد الأقساط المستحقة لها. ومن ثم ليس بمقدور اللجنة أن تعقد اجتماعاتها إلا مرتين في العام، لمدة عشرة أيام كل مرة، وهي فترة جد قصيرة للقيام بما يلزم لحماية حقوق الإنسان. ورغم أن بعض الجهات المتبرعة قد قدمت للجنة الإفريقية التمويل اللازم للقيام بأنشطة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، فإن أعضاء اللجنة لم يقوموا بزيارات كافية للبلدان الواقعة في إطار صلاحياتهم للعمل على تعزيز حقوق الإنسان وإعلاء شأنها. ومن ثم تضيع مع الهباء فرص عديدة لتعزيز الميثاق الإفريقي، فضلاً عن الاتصال بالمنظمات غير الحكومية وجمع المعلومات بصورة مباشرة عن أوضاع حقوق الإنسان في البلدان الإفريقية.

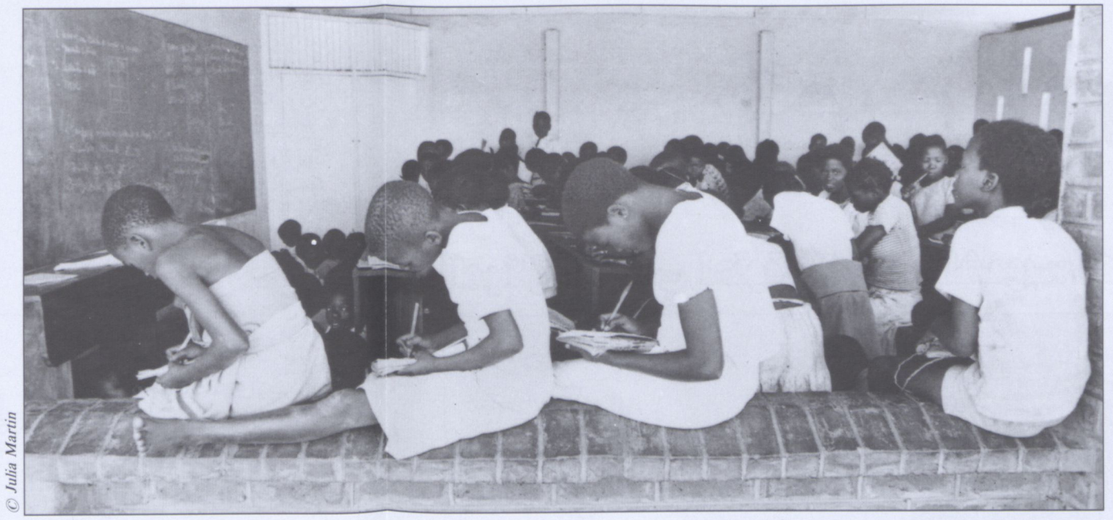
© Julia Martin

يؤكد الميثاق الإفريقي حق كل فرد في التعليم.

ولئن كان الميثاق الإفريقي ينص على أن يتم اختيار أعضاء اللجنة الإفريقية «من بين الشخصيات الإفريقية التي تتمتع بأعلى سمعة، والمعروفين بالأخلاق السامية، والأمانة، والحياد، والتخصص في شؤون حقوق الإنسان والشعوب»، فإن مدى استقلال وحياد بعض أعضاء اللجنة أمر يبعث على القلق؛ إذ إن ترشيح أعضاء اللجنة وانتخابهم أمر تقرره الحكومات وحدها على نحو يخلو من الشفافية. وكثيراً مايبدو الخبراء من أعضاء هيئة مثل اللجنة الإفريقية، الذين يرتبطون بحكوماتهم أشد الارتباط، وكأنهم عاجزون عن توخي الحياد في عملهم. وتجدر الإشارة إلى أن بعض أعضاء اللجنة الإفريقية قاموا، وما زالوا يقومون، بوظائف سياسية لصالح حكوماتهم، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول مدى استقلالهم وحيادهم.

© Katz Pictures

رجال يحملون جثة صديق لهم قتله الجنود، فيما زُعم، بوروندي، إبريل/نيسان ١٩٩٥.

المقررون الخاصون التابعون للجنة الإفريقية

لا تزال عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء من بين الانتهاكات التي تعانيها القارة الإفريقية؛ حيث تقع هذه الإعدامات حالياً في بوروندي وليبيريا والصومال والسودان والجزائر، على سبيل المثال لا الحصر.وعندما بلغت الإبادة الجماعية ذروتها في رواندا، في مارس/آذار ١٩٩٤، كانت الدورة الخامسة عشرة للجنة الإفريقية منعقدة في بانجول بغامبيا. ولم تلبث اللجنة أن قامت بتعيين أول مقرر خاص لها يعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام الفوري والإعدام التعسفي، بعد أن حثتها منظمة العفو الدولية على ذلك. ومما يؤسف له أنه رغم مرور أكثر من عامين على تعيين هذا المقرر الخاص، لم يقم بأي عمل ذي بال بسبب نقص الموارد، وافتقاره إلى روح المبادرة، وربما أيضاً نقص الدعم والمعلومات من جانب المنظمات غير الحكومية.

ومما يُذكر أن إحدى المنظمات غير الحكومية، وهي «المنظمة الدولية للإصلاح العقابي»، قدمت للجنة الإفريقية في دورتها السابعة العشرة تقريراً عن أحوال السجون في البلدان الإفريقية، وحثتها على تعيين مقرر خاص يُعنى بالسجون؛ وقد حظيت هذه المبادرة بتأييد عدد من المنظمات غير الحكومية الإفريقية والدولية. بيد أن اللجنة لم تعين مقرراً خاصاً في هذه الدورة، وإنما اعتمدت قراراً بشأن السجون. وفي دورتها التاسعة عشرة قررت اللجنة الإفريقية، من حيث المبدأ، تعيين مقرر خاص معني بالسجون، على أن يتم هذا التعيين في الدورة العشرين للجنة المقرر عقدها في موريشيوس من ٢١ إلى ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٦. كما قررت اللجنة من حيث المبدأ تعيين مقرر خاص معني بالمرأة. وسوف تكون مهمة المقررين الخاصين أن يلفتا نظر اللجنة الإفريقية ومنظمة الوحدة الإفريقية إلى القضايا الواقعة في إطار صلاحياتهما، وإلى حالات الإعدام خارج القضاء، وأحوال السجون، وحقوق المرأة، ولا شك في أن مدى فعالية ذلك سوف تتوقف على التأييد الذي يتلقيانه من المنظمات غير الحكومية ومدى استعدادهما وقدرتهما على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان على نحو يتسم بالجدية.

التقارير الدورية من الدول الأعضاء

يُعد النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء من أهم المهام التي تضطلع بها اللجنة الإفريقية في مجال الرصد والمراقبة. ورغم أن ثمة دولتين إفريقيتين فقط لم تصدقا على الميثاق الإفريقي - فضلاً عن المغرب، وهو ليس من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية - فلم تقدم سوى ١٨ دولة تقاريرها الدورية إلى اللجنة الإفريقية، علماً بأن الميثاق الإفريقي يلزمها بذلك. ورغم كثرة المناشدات من جانب اللجنة، فلم يزد عدد الدول التي قدمت تقاريرها على مدى الأعوام الأخيرة إلا زيادة طفيفة. والواقع أن اللجنة الإفريقية طلبت المساعدة في هذا الصدد من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، وبخلاف اعتماد قرار يحث الدول الأطراف على تقديم تقاريرها، فلا مؤتمر القمة الإفريقية ولا الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية يبذلان أي جهود ملموسة لحض الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها من حيث تقديم التقارير الدورية.

ومع ذلك فحيثما تنظر اللجنة الإفريقية في تقارير الدول الاطراف، تسنح للمنظمات غير الحكومية فرصة ثمينة لتقديم معلومات تمكن اللجنة من الدخول في حوار جاد ومفيد مع ممثلي الحكومات حول الأوضاع الحقيقة لحقوق الإنسان في بلدانها؛ إذ إن الحكومات تجنح عادةً إلى رسم صورة وردية تُخفي فيها حقوق الإنسان بالاحترام المطلق، على الرغم من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان في بلدانها. ففي الدورة التاسعة للجنة الإفريقية ناقش عضو اللجنة جوليان أوندزيل مع ممثلي الحكومة الجزائرية العديد من القضايا التي تبعث على قلق منظمة العفو الدولية بشأن حقوق الإنسان في الجزائر. كما أثار العضو فيرا دوراتي بعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان مع ممثلي الحكومة الموزمبيقية. وحينما تدرك الحكومات أن تقاريرها سوف تُمحَّص تمحيصاً دقيقاً استناداً إلى المعلومات التي ترد إلى اللجنة من مصادر أخرى، فلعل ذلك أن يدفعها إلى التحفظ والاعتدال في تقاريرها، ويثنيها عن التشدق باحترام حقوق الإنسان وتمجيد مناقبها في هذا الميدان.

يتضمن الميثاق الإفريقي معايير حقوق الإنسان التي ينبغي للجنة الإفريقية أن تحاسب الحكومات الإفريقية عليها.

دور المنظمات غير الحكومية في اللجنة الإفريقية

لقد ساهمت المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة الإفريقية منذ إنشائها؛ والحق أن اللجنة - خلافاً لغيرها من الهيئات الحكومية الدولية الإفريقية - سمحت لهذه المنظمات بأكبر قدر ممكن من المشاركة حتى في دقائق أعمالها. وقد تمكن عدد كبير من المنظمات غير الحكومية من الحصول على صفة المراقب بفضل سهولة الإجراءات التي وضعتها اللجنة لذلك. وهناك في الوقت الحالي ١٦٧ منظمة غير حكومية يسمح لها بحضور اجتماعات اللجنة بصفتها مراقبة؛ والغالبية العظمى منها منظمات إفريقية. ولئن كانت صفة المراقب تتيح للمنظمات غير الحكومية المشاركة في دورات اللجنة، فقد أعربت اللجنة في اجتماعاتها الأخيرة عن قلقها لعدم قيام العديد من المنظمات التي تتمتع بهذه الصفة بتقديم

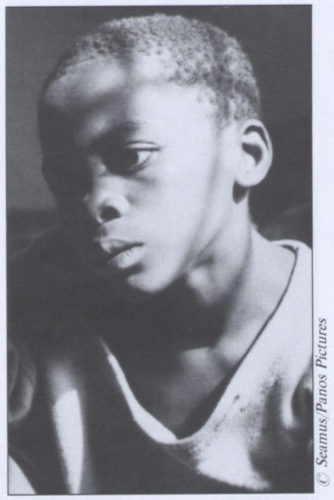
© Seamus Panos Pictures

صبي في السابعة من عمره اتُّهم بجريمة الإبادة الجماعية في رواندا

تقرير عن أنشطتها كل عامين وفقاً لما تقتضيه لائحة الإجراءات الخاصة باللجنة.

وعلى غرار سائر مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، فإن الميثاق الإفريقي يستوجب من الدول الأطراف في الميثاق أن تقدم شكاوى ضد أي دول تنتهك الحقوق المنصوص عليها في الميثاق؛ بيد أنه من المستبعد أن تقدم أي دولة على ذلك. ويتعذر على اللجنة، باعتبارها هيئة تتألف من ١١ عضواً من خبراء حقوق الإنسان غير المتفرغين، أن تتابع تطورات أوضاع حقوق الإنسان في كل بلد من البلدان الإفريقية التي صدقت على الميثاق الإفريقي. ومن ثم فمن الأهمية بمكان أن تساعد المنظمات غير الحكومية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تقديم شكاواهم. وعلى الرغم من أن هذه المنظمات تستخدم آلية تقديم الشكاوى، وما أصاب هذه المنظمات من إحباط نتيجة لتباطؤ اللجنة في النظر في هذه الشكاوى، فإن ذلك لا يعكس خطورة الأوضاع التي آلت إليها حقوق الإنسان في القارة الإفريقية. ومهما يكن من أمر، فقد استطاعت عدة منظمات إفريقية غير حكومية، مثل المنظمة النيجيرية المسماة «مشروع الحقوق الدستورية» و«المنظمة الإفريقية للدفاع عن حقوق الإنسان» في السنغال، أن تقدم شكاوى جيدة الصياغة والإعداد، استندت إليها اللجنة الإفريقية في اتخاذ قرارات سديدة. وشيئاً فشيئاً بدأت اللجنة ترسي من خلال ما تصدره من قرارات الأسس الفقهية لحقوق الإنسان التي تسترشد بها في تفسير أحكام الميثاق الإفريقي.

وقد بدأ الدور الذي تنهض به المنظمات غير الحكومية لدى اللجنة الإفريقية في التزايد منذ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١، عندما عقدت «اللجنة الدولية للحقوقيين» أول حلقة دراسية للمنظمات غير الحكومية قبل انعقاد الدورة التاسعة للجنة الإفريقية؛ ومنذ ذلك الحين تُعقَد الحلقة الدراسية للمنظمات غير الحكومية بصفة منتظمة مرتين في العام، في مارس/آذار وأكتوبر/تشرين الأول، قبل انعقاد كل دورة للجنة الإفريقية. وبينما كانت القضايا المثارة في الحلقة الدراسية الأولى لا تخرج عن المسائل المعتادة من قبيل نقص المعدات والموارد، فإن الحلقة التاسعة عشرة، المنعقدة في مارس/آذار ١٩٩٦، تناولت قضايا جوهرية تتعلق بحقوق الإنسان، مثل استقلال القضاء وأوضاع حقوق الإنسان في شتى البلدان الإفريقية. وكان من أعظم فوائد هذه الحلقات أنها جمعت بين طائفة واسعة من المنظمات الدولية والإفريقية غير الحكومية، وجعلت عمل اللجنة الإفريقية أكثر فعالية وشفافية. كما نظمت عدة منظمات إفريقية غير حكومية حلقات دراسية أخرى بالتعاون مع اللجنة الإفريقية.

منظمة الوحدة الإفريقية وحماية حقوق الإنسان

لا تظهر حقوق الإنسان بصورة بارزة على جدول أعمال منظمة الوحدة الإفريقية، ولا تكاد تنال أي اهتمام في اجتماعات مجلس الوزراء أو مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية؛

© Oxfam

بعض النساء والأطفال في انتظار تلقي العلاج الطبي؛ تتعهد الحكومات بموجب الميثاق الإفريقي بوقاية الأفراد من الأمراض ورفع مستواهم الصحي.

ويمكن القول بأن مؤتمر القمة الإفريقية لم يتخذ سوى إجراءات محدودة في مجال حقوق الإنسان، بخلاف اعتماد الميثاق الإفريقي منذ أكثر من عشر سنوات، وإصدار بيانات تتعلق بجنوب إفريقيا وناميبيا. والجدير بالذكر أن منظمة الوحدة الإفريقية، وبالاخص مؤتمر القمة الإفريقية، تمثل الآلية السياسية التي تنفذ ما تقرره اللجنة الإفريقية. ولكن لم تنشأ داخل منظمة الوحدة الإفريقية آلية تمد اللجنة الإفريقية بالدعم السياسي الذي تحتاجه لوضع قراراتها موضع التنفيذ. وبخلاف النظر على عجل في تقرير اللجنة والقرارات التي تدعم عملها كل عام، تقاعس مؤتمر القمة الإفريقية عن مساءلة الدول الأطراف عما ينهى إليه من انتهاكات حقوق الإنسان. وعلى الرغم مما ينص عليه الميثاق الإفريقي من ضرورة إبلاغ مؤتمر القمة الإفريقية بالحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان والشعوب انتهاكاً خطيراً أو هائلاً، وأن يطلب من اللجنة تقصي هذه الحالات، فمن المحقق أن المؤتمر قد تملص من مسؤوليته بعدم استجابته لمثل هذا الطلب من اللجنة الإفريقية.

اقتراح إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

في إحدى الحلقات الدراسية المنعقدة في أديس أبابا في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، والتي حضرها مندوبون عن أكثر من ٥٠ منظمة إفريقية غير حكومية ، ناقشت «اللجنة الدولية للحقوقيين» فكرة إنشاء «محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» بغية الارتقاء بآلية حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية؛ ولقيت الفكرة تأييداً بالغاً من جانب المنظمات غير الحكومية، ومن جانب اللجنة الإفريقية.

ومن شأن المحكمة الإفريقية أن تضفي عنصراً قضائياً على حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، وهو ما تفتقر إليه هذه الحماية. كما سوف تكون قرارات المحكمة ملزمة للدول الإفريقية التي لا يكاد معظمها يبدي أي احترام للميثاق الإفريقي أو اللجنة الإفريقية. وفضلاً عما سبق، فإن البروتوكول الإضافي الذي سوف تنشأ المحكمة بموجبه يتيح للضحايا إقامة دعوى تعويض ضد الدول، ويفرض على المحاكم المحلية تنفيذ قرارات المحكمة. وسوف تساهم قرارات هذه المحكمة في إرساء الأسس القانونية لحقوق الإنسان في إفريقيا ، وتتولى تأويل الميثاق الإفريقي على نحو ملزم للدول الإفريقية بحيث يمكن محاسبتها على انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد عقد الخبراء المعينون من قبل الحكومات اجتماعاً في مدينة كيب بجنوب إفريقيا خلال شهر سبتمبر/أيلول ١٩٩٥، حيث صاغوا مسودة بروتوكول ملحق بالميثاق الإفريقي؛ ولن يُفتَح باب التوقيع والتصديق عليه إلا بعد أن يقره ثم يعتمده مؤتمر القمة الإفريقية؛ وقد يستغرق هذا الإجراء سنوات طويلة .

ولا جدال في أن الجهود المبذولة في سبيل إنشاء محكمة إفريقية تستحق كل الثناء، ولكن من الواضح أن مثل هذه المحكمة سوف تظل ضعيفة وغير ذات جدوى مالم تبدأ اللجنة الإفريقية في القيام بمهامها على نحو يتسم بالفاعلية والكفاءة. فمن المتصور أن تكون غالبية القضايا المعروضة على المحكمة قد أحيلت

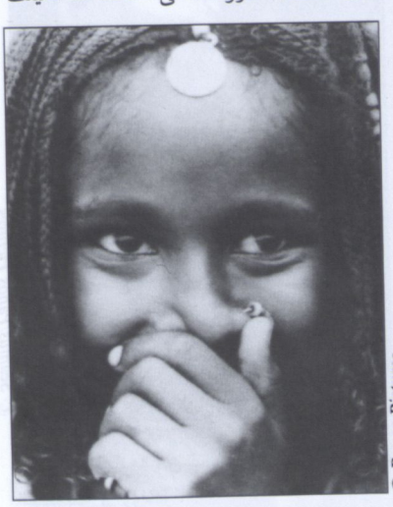

© Panos Pictures

فتاة من بني عامر في السودان

إليها من قبل اللجنة الإفريقية؛ ومن ثم فلا بد من تنسيق الإجراءات التي تتبعها اللجنة عند النظر في الشكاوى، بحيث تسير في سلاسة ويسر، مما يحد من التأخير الذي تتعرض له، ويكفل سرعة البت في القضايا وتنفيذ أي تدبير علاجي أو تعويضي تقضي به المحكمة، ويزيل أي عقبات قد تضعف من قدرتها على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. ولا يزال هناك الكثير مما يتعين على منظمة الوحدة الإفريقية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم به من أجل تحسين نظام حماية حقوق الإنسان في إفريقيا قبل إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان.

الخلاصة

لاشك أن منظومة حماية حقوق الإنسان في إفريقيا تفتقر إلى الكفاءة والفعالية؛ ومما يصعب من مهمة اللجنة الإفريقية افتقار الحكومات الإفريقية للإرادة السياسية وتقاعسها عن الالتزام بما قطعته على أنفسها من تعهدات إزاء حقوق الإنسان. كما أن إحجام اللجنة الإفريقية عن العمل بعزم وجدية على التصدي للمشاكل الخطيرة التي منيت بها حقوق الإنسان في القارة الإفريقية يعد من العوامل التي تقوض من فعاليتها. ولكن لا يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تكتفي بانتقاد إخفاق اللجنة الإفريقية وعدم جدواها، بل عليها أن تبدي استعدادها للتعاون مع اللجنة والعمل على زيادة كفاءتها وفعاليتها. لقد كانت المنظمات غير الحكومية دوماً تتبوأ مركز الصدارة في مجال حماية حقوق الإنسان والعمل على إعلاء شانها، ومن ثم فمن أوجب واجباتها أن تعين اللجنة الإفريقية على القيام بالمهام الواقعة في إطار صلاحياتها.

ما يمكنك أن تفعله

١- بمقدورك إعطاء نسخ من هذا المقال لأكبر عدد ممكن من الأشخاص؛ قم بتنظيم الاجتماعات والندوات لشرح الحقوق وضمانات الحماية التي يتضمنها الميثاق الإفريقي؛ واشرح للمشاركين أسلوب عمل اللجنة الإفريقية وإجراءاتها. (للحصول على المزيد من المعلومات بهذا الصدد الرجاء الرجوع إلى الكتيب الذي أصدرته منظمة العفو الدولية تحت عنوان: دليل منظمة العفو الدولية للميثاق الإفريقي - (رقم الوثيقة: IOR 63/05/91).

٢- انظر في أنسب وسيلة للاحتفال بالذكرى العاشرة لدخول الميثاق حيز التنفيذ.

٣- اكتب إلى السفارة الإثيوبية أو الإريترية في بلدك حاثاً إياها على التصديق على الميثاق.

٤-اكتب إلى وزارة الخارجية أو السفارة الخاصة بدولة أو أكثر من الدول التالية التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية، التي حل موعد تقديمها في عام ١٩٨٨، حاثاً إياها على أن تفعل ذلك: بوركينا فاسو، بوتسوانا، جمهورية إفريقيا الوسطى، جزر القمر، الكونغو، غينيا الاستوائية، غابون، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، مالي، موريتانيا، النيجر، ساو تومي وبرينسيبي، سيراليون، السودان، أوغندا، زامبيا.

مناشدات عالمية

أستراليا

في يونيو/حزيران ١٩٩٦، أوصت «لجنة برلمانية» بإجراء تحقيق قضائي في الملابسات الغامضة المحيطة بحالة وفاة ستيفين والردي Stephen Wardle في الحجز، والادعاءات بشأن مضايقة الشرطة لأسرته بعد وفاته.

وكان قد قُبض على ستيفين والردي للاشتباه في كونه مخموراً، واحتجز دون تهمة في زنزانة بمخفر مدينة بيرث في ليلة الأول من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٨، ولم يرد في سجل الشرطة ما يفيد بوجود إصابات ملحوظة على جسده. وفي تمام الساعة الخامسة وخمس دقائق من اليوم التالي، عثر على جسده في الزنزانة يظهر عليها بوضوح نُقر صلبة وكدمات وورم وسحجات. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن يكون قد تعرض ستيفين للمعاملة السيئة وهو قيد الحجز، وتلقت معلومات تثير الشك حول الوقت الدقيق الذي حدثت فيه الوفاة والملابسات المحيطة بها.

وفي عام ١٩٨٩، خلص تحقيق في حالة الوفاة هذه إلى أن ستيفين والردي قد تُوفي من أثر تسمم ناجم عن مُخدر طبي والكحول «تفاقم أثره بسبب عدم تقديم العناية الصحية اللازمة». غير أن التحقيق توصل إلى أن ثمة «تفاوت عديد لا تفسير له» ظهر من الأدلة ، وقال «هناك عدداً من الأسئلة» تبقى دون إجابة حيث رفض ضباط الشرطة السبعة عشر جميعهم، الذين كانوا في خدمتهم ليلة حدوث الوفاة، أن يُستجوبوا خلال التحقيق.

ومنذ ذلك التحقيق والأسرة تواجه مضايقات من قبل الشرطة؛ فقد وُجّهت إلى زوج أم ستيفين تهم عديدة طفيفة، أُبرئت ساحته في جميعها

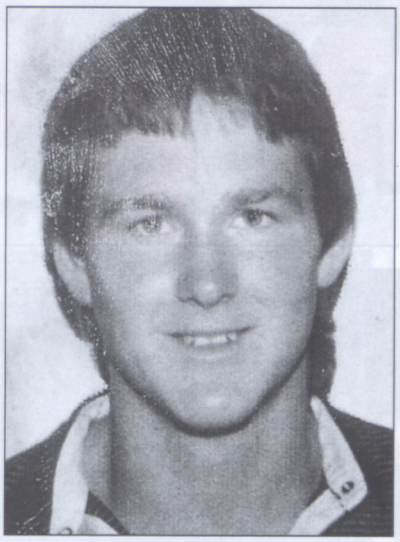

ستيفين والردي

تقريباً. ومنذ أغسطس/آب ١٩٩٤ قام رجال الشرطة المسلحون، المرتدون زياً غير رسمي، بمداهمة منزل الأسرة في الصباح الباكر أربعة مرات، مما يُعد مضايقة وتهديداً لهذه الأسرة.

يرجى كتابة رسائل تؤيد المطالبة بإجراء تحقيق قضائي مستقل في حادثة وفاة ستيفين والردي، وما زُعم من مضايقات الشرطة لأسرته، ترسل الرسائل إلى:

The Hon Richard Court, MLA/Premier of Western Australia/ Office of the Premier and Cabinet/ 197 St George's Terrace/ Perth 6000/ Australia.

الجزائر

يقضي عبد القادر حاج بن نعمان حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وهو يبلغ من العمر ٣٨ عاماً ويعمل صحفياً في وكالة الأنباء الجزائرية ومتزوج وله طفل عمره ثلاث سنوات؛ وتعده منظمة العفو الدولية سجن رأي وتطالب بالإفراج عنه فوراً ودون قيد أو شرط.

في ٢٧ فبراير/شباط ١٩٩٥، أُلقي القبض على عبد القادر بن نعمان لأنه كشف في تلغراف داخلي خاص بوكالة الأنباء الجزائرية عن مكان اعتقال علي بلحاج زعيم «الجبهة الإسلامية للإنقاذ»، المحظورة، والمعتقل في مكان سري. وجدير بالذكر أن هذا التلغراف لم يعلن محتواه على الملأ . وفي ٢٥ يوليو/تموز تمت محاكمة بن نعمان أمام محكمة عسكرية في ورقلة، وحكم عليه بمقتضى قانون يعتبر نشر معلومات تعرض أمن الدولة أو الوحدة الوطنية للخطر جريمة يُعاقب عليها بالسجن مدة أقصاه ١٠ سنوات.

وخلال السنوات الأربع الماضية، وخصوصاً، منذ صدور مرسوم سري من قبل وزارة الداخلية في يونيو/حزيران ١٩٩٤، ازدادت إجراءات القيود والمراقبة وفُرضت على وسائل الإعلام في الجزائر. فقد صودرت الصحف وأُوقفت عن الصدور مراراً، وقُبض على الصحفيين واعتقلوا لكتابتهم ونشرهم معلومات تعتبرها السلطات «مقوضة لأمن الدولة». ومثل هذه الإجراءات الصارمة من شأنها أن تُزيد من الضغط على الصحفيين، الذين هم يعيشون في خوف دائم خشية تعرضهم للموت. فمنذ عام ١٩٩٣ لقي ما يربو عن ٥٠ صحفياً مصرعهم في هجمات يُعتقد أنها من تدبير جماعات المعارضة المسلحة التي تطلق على نفسها «الجماعات الإسلامية».

يرجى كتابة رسائل تنادي بالإفراج الفوري ودون قيد أو شرط عن عبد القادر حاج بن نعمان؛ وترسل إلى: السيد محمد آدامي/ وزير العدل/ وزارة العدل/ ٨ شارع بير حكيم البيار/ الجزائر العاصمة/ الجزائر.

هايتي

لم يُقدَّم أي شخص إلى العدالة بتهمة قتل الأب جين ماري فينسينت Jean-Marrie Vincent، الذي قُتل بالرصاص في ٢٨ أغسطس/آب ١٩٩٤ إبان الحكم الفعلي للبلاد على أيدي النظام العسكري بقيادة الجنرال راؤول سيدراز. وكان قد أطلق أشخاص مجهولون الرصاص على الأب المذكور عدة مرات عند دخوله مقر إقامة «آباء موتفورتاين» في بورت - أو - برنس.

هذا، ومن المعتقد إلى حد بعيد أن الأب فينسيت كان مستهدفاً من قبل قوات الأمن لصلته الوثيقة بالرئيسي في المنفى، وقتئذ، يان بيتراند أرستيد ولتأييده له. والأب فينسيت، الذي خدم الفلاحين في منطقة يان رابيل عدة سنوات، هو المؤسس لجماعة من المبشرين تقوم بتنظيم حركة معنية بالفلاحين، وتُعرف باسم «تيل أنسانم».

وعلى الرغم من أن هذه القضية قيد التحقيق من قبل محامين أجانب عينتهم الحكومة الهايتية، وعلى الرغم من أنه قد تم إحراز تقدم في بعض القضايا الأخرى البارزة؛ فإنه لم يتم القبض على أحد فيما يتعلق بقضية مقتل الأب فينسينت حتى الآن.

في سبتمبر/أيلول ١٩٩١، أطاح انقلاب عسكري بالرئيس أريستيد، وهو أول رئيس يُنتخب ديمقراطياً. ثم تلا بعد ذلك ثلاث سنوات واجهت فيها البلاد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن. وفي أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤ عاد الرئيس أريستيد إلى الحكم في هايتي، عقب وصول قوات متعددة الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. وفي فبراير/شباط ١٩٩٦، خلف ريني بريفال، المُنتخب ديمقراطياً، الرئيس أريستيد في حكم البلاد.

ومنذ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤، انخفضت بشكل بالغ حدة الانتهاكات الجسيمة التي اتسمت بها قوات الحكومة العسكرية للجنرال راؤول سيدراز؛ بيد أنه لم يُحرز أي تقدم يُذكر لتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، تحت قيادة الحكومة السابقة، إلى ساحة العدالة. ويُعزى ذلك إلى ما يعتري النظام القضائي من قصور، وخشية القضاة من أن يكونوا هدفاً للانتقام، فضلاً عن غياب الإرادة السياسية لتحقيق العدالة.

يرجى كتابة رسائل تحث الحكومة على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن مقتل الأب فينسينت إلى العدالة؛ وترسل إلى:

M. René Préval/ Président de la République de Haiti/ Présidence de la République de Haiti/ Palais National/ Port-au-Prince/ Haiti.

مناشدات

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم في هذا الباب.

بوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعادة الحرية للأحد ضحايا «الاختفاء»، أو المبادلة دون إعدام شخص.

الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها قيمتها ووزنها.

تنبيه: لا يجوز للأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم.

من أجل التصدي لأبشع الانتهاكات التي تُرتكب في عالمنا، نحن بحاجة إلى محكمة جنائية دولية دائمة

إن التاريخ الحديث أثبت لنا أن ثمة أناس في شتى أنحاء العالم لا يتورعون عن ارتكاب الفظائع الوحشية - نعني بذلك جرائم الحرب والجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية، مثل الإبادة الجماعية أو عمليات الاغتصاب التي تُرتكب بصورة منهجية وبشكل متكرر. بيد أن هذه الوقائع يمكن اجتنابها فهي ليست أمراً محتوماً، ووراء كل منها مدبر مسؤول عنها. فمنذ تأسيس محكمتا نورمبرغ وطوكيو، أي منذ نصف قرن، كثيراً ما تتقاعس السلطات القضائية الوطنية عن التحقيق في هذه الجرائم أو محاكمة الجناة أو تقديمهم إلى العدالة؛ وفي بعض الأحيان تتعرض سلطة الدولة للانهيار، وفي أحيان أخرى يستولي المجرمون على السلطة.

أعلى الصفحة: «أمهات وجدات بلازا دي مايو» يتظاهرن محتجن على «اختفاء» ذويهن في ذكرى مرور ٢٠ عاماً على الانقلاب العسكري الذي وقع في عام ١٩٧٦ في الأرجنتين؛ أعلاه: أطفال الأشخاص «المختفين» في شيلي عام ١٩٧٦، على اليسار جثث مدنيين قُتلوا في بوسانسكي برود، بالبوسنة والهرسك في ابريل/نيسان ١٩٩٢ .

لماذا نحن في حاجة إلى محكمة جنائية دولية دائمة؟

«المختفون» في شيلي، وهؤلاء الأشخاص الذين يكابدون الفظائع الوحشية في العراق، وضحايا التعذيب في مراكز الاعتقال الكمبودية؛ وهؤلاء الذين قُتلوا في عمليات الإبادة الجماعية في رواندا ... لو أن ثمة محكمة جنائية دولية لكان من الممكن ردع الجناة المسؤولين عن هذه الجرائم.

نحن في حاجة إلى نظام دولي للعدالة يكمل مهمة المحاكم الوطنية القائمة، كي تندمل جروح المجتمعات التي دمرتها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان دون أن تجد من يتصدى لمرتكبيها.

إذا ظل المجرمون مطلقي السراح فسوف يستمر وقوع أبشع الجرائم، إلى أن تُستأصل شأفة ظاهرة الإفلات من العقاب. فلا بد من البناء من أجل المستقبل ولابد من إصلاح ما فسد في الماضي؛ إن من المحال أن يتم السلام والمصالحة دون إقامة العدل أولاً؛ وإن من العبث أن نعيد بناء المدارس والجسور المحطمة في البلاد التي أهلكتها الفظائع البشعة إذا ظلت مبادئ العدالة منهارة.

حان وقت تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة

• **شارك في الحملة!** اتصل بمكتب منظمة العفو الدولية في بلدك للحصول على معلومات بشأن الحملة والمواد المتوفرة في هذا الصدد.

• **أكتب رسالة!** من المقرر أن يعقد اجتماع الأمم المتحدة بعد انتهاء أسبوع منظمة العفو الدولية بفترة قصيرة، وسوف تُتخذ فيه قرارت هامة بشأن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهذا هو الوقت الذي يجب العمل فيه على كسب تأييد حكومتك بشأن هذا الأمر؛ فأصوات كافة البلدان في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة تحسب بالتساوي.

فخامة الرئيس/معالي الوزير ....

تحية طيبة وبعد،

أكتب إليكم هذا الخطاب مدفوعاً بروح الاحترام لحقوق الإنسان، التي يدركها العالم في كل ركن من أركانه، لأناشدكم أن تؤيدوا في الجمعية العامة للأمم المتحدة المشروع الرامي لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة.

إن هذه المحكمة الجنائية الدولية سوف تساعد على توفير الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم. وتحيل إلى العدالة المتهمين بارتكاب أبشع الجرائم وأبغضها. إن العدالة إذا انتفت، وإن الحقيقة إذا ضاعت، فلن يكون هناك سبيل لتحقيق المصالحة في المجتمعات التي قاست من جرائم الحروب أو عمليات الإبادة الجماعية أو غير ذلك من الجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية. إن الأصوات ترتفع الآن مطالبة بالعدل، فقد حان الوقت لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة. واسمحوا لي بأن أسألكم عن الخطوات التي تتخذها الحكومة في الوقت الراهن لتحقيق هذا الأمل. إنني أناشدكم أن تؤيدوا هذا المشروع.

وفي الختام، تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية

تصدر كل شهر بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية لتطلعك على بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها من اجل حقوق الإنسان في شتى انحاء العالم، فضلاً عن التقارير التفصيلية. ويمكن الحصول عليها بالاتصال بالعنوان المذكور ادناه.

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 8DJ, UNITED KINGDOM.

قيمة الاشتراك ٧ جنيهات إسترلينية (١٣ دولاراً امريكياً) لـ ١٢ عدداً. الترقيم الدولي 0308 6887 ـ رقم الوثيقة: NWS 21/08/96